10843 - وأخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري الحنظلي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا أبو عاصم أنبأ بن جريج عن أبي الزبير عن جابر Y أن النبي A نهى عن بيع الماء وعن ضراب الجمل وأن يبيع الرجل أرضه وماءه قال الشيخ قوله في هذا الحديث وأن يبيع الرجل أرضه وماءه فإنما أراد به وا أعلم أن يكريها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها فقد رواه روح بن عبادة عن بن جريج فقال في الحديث وعن بيع الماء والأرض لتحرث وبمعناه رواه محمد بن أبي بكر عن أبي عاصم وقال بياض الأرض